

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الرسوم القضائية

٢٢٠	الباب الأول: في تقدير قيمة الدعوى
٢٢١	الباب الثاني: قيمة الرسوم على الدعاوى
٢٢٢	الباب الثالث: تحصيل رسوم الدعاوى
٢٢٢	الباب الرابع: رد الرسوم والإعفاء منها
٢٢٣	الباب الخامس: رسوم الإعلان
٢٢٣	الباب السادس: رسوم مختلفة
٢٢٣	الباب السابع: أحكام عامة
٢٢٤	القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣
بشأن الرسوم القضائية

المادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون المعول عليه في تقدير قيمة الدعوى ما يطلبه المدعي في صحيفتها ، فإذا عدل طلباته أثناء سير الدعوى إلى أكثر قدرت قيمة الدعوى بالطلبات المعدلة .

المادة ٢

إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة وناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

المادة ٣

إذا كان النزاع متعلقاً بمنقول أو عقار قدرت الدعوى بقيمة المال المتنازع عليه ويجب على المدعي إيضاح قيمته ، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى قبل تقديم هذا الإيضاح .

المادة ٤

(أ) دعاوى طلب الحكم بصحة العقود تقدر بقيمة العقود عليه فإذا كان العقد من عقود البدل يكون التقدير بأكبر البدلين قيمة .
(ب) دعاوى الرهن تقدر قيمتها بقيمة الدين المضمون .
(ج) تقدر دعاوى الريع والإيجار والتعويض اليومي بقيمة المبالغ المستحقة حتى يوم تقديم صحيفة الدعوى .
(د) دعاوى الاستحقاق في الوقف تقدر بقيمة الريع المستحق لمدة خمس سنوات .
(هـ) تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه أو قسمتها بينهم باعتبار مجموع الأموال المطلوب توزيعها أو قسمتها .

المادة ٥

إذا استحال تقدير قيمة الدعوى اعتبرت الدعوى غير مقدرة القيمة ، وتعتبر الدعاوى الآتية بوجه خاص غير مقدرة القيمة :
(أ) دعاوى صحة التوقيع .
(ب) الدعاوى والإشكالات التي تقدم لقاضي الأمور المستعجلة .
(ج) دعاوى التزوير الأصلية .
(د) المعارضة من غير المفلس في إشهار الإفلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة .
(هـ) طلب وضع التنفيذ على أحكام المحكمين والمعارضة في هذا الأمر .
(و) طلبات الأوامر بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية .
(ز) طلب رد القضاء والخبراء المحكمين .

- (ح) التظلم من الأوامر على العرائض .
- (ط) دعاوى حق الارتفاق .
- (ي) دعاوى تفسير الأحكام وتصحيحها .
- (ك) دعاوى النظر على الوقف .
- (ل) استحقاق السكن في أماكن الوقف أو إخلاؤها .
- (م) دعاوى إخلاء الأماكن المؤجرة .

المادة ٦

يفرض على الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على الوجه الآتي :
٥ و ٢٪ لغاية عشرة آلاف دينار .
١٪ عما يزيد عن عشرة آلاف دينار .
ولا يجوز أن يقل الرسم في أي حال عن دينار واحد .

المادة ٧

يفرض على الدعاوى غير مقدرة القيمة رسم ثابت على الوجه الآتي :
ثلاثة دنانير عن الدعاوى المرفوعة إلى قاضي الأمور المستعجلة وإلى المحكمة الجزئية .
خمسة دنانير عن الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة الابتدائية .
عشرة دنانير عن دعاوى إشهار الإفلاس بخلاف ما تقدره المحكمة من مبالغ على ذمة الإجراءات ومصاريف وأتعاب وكيل الدائنين .

المادة ٨

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة كلها غير مقدرة القيمة فرض رسم على كل منها على حدة ، إلا إذا كان بين الطلبات ارتباط ففي هذه الحالة يفرض عليها رسم واحد .
وإذا اجتمعت في الدعوى طلبات معلومة القيمة وأخرى غير معلومة القيمة يفرض الرسم على كل منها على حدة إلا إذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد ففي هذه الحالة يفرض أكبر الرسمين .

المادة ٩

يفرض رسم ثابت على الدعاوى الآتية :
(أ) الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية بكافة أنواعها .
(ب) دعاوى القسمة بين الشركاء .
(ج) رفع الدعوى مجدداً بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو باعتبار المدعي تاركاً دعواه ، بشرط ألا يتغير موضوع الدعوى أو الخصوم فيها وأن يتم رفع الدعوى مجدداً خلال سنة واحدة من تاريخ الحكم .
(د) التظلم من الأوامر على العرائض وتشمل المعارضة في قائمة الرسوم والمصاريف والأتعاب .

الرسوم القضائية

المادة ١٠

لا تحصل عن الدعوى رسوم جديدة عند رفعها مجددا خلال سنة من تاريخ شطبها بشرط أن لا يتغير موضوع الدعوى أو الخصوم فيها .

المادة ١١

تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون من أحكام مخالفة .

المادة ١٢

يرد نصف الرسوم النسبية أو الثابتة إذا انتهت الدعوى صلحا وصدقت المحكمة على هذا الصلح .

المادة ١٣

ترد الرسوم كلها في الحالتين الآتيتين :
(أ) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضي بإجابة الطلب .
(ب) طلب رد القضاة إذا قبل طلب الرد .

المادة ١٤

يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشترط للإعفاء احتمال كسب الدعوى .
ويشمل الإعفاء رسوم الأوراق القضائية ، ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم .

المادة ١٥

يقدم طلب الإعفاء إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وتفصل فيه لجنة مشكلة من المحكمة الكلية أو الجزئية من قاض واحد ومن عضو نيابة واحد ، ويجب على كاتب المحكمة أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر في الطلب قبل حلوله . وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق والاستئناس برأي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو غيرها عند الاقتضاء عن حالة الطالب ، وسماع أقوال من حضر من الخصوم .

المادة ١٦

يجوز للجنة المشار إليها في المادة السابقة أثناء سير الدعوى أو بعد الحكم فيها أن تقرر إبطال الإعفاء بناء على طلب قلم الكتاب أو الخصم الآخر إذا ثبت لديها زوال حالة عجز المعفي .

المادة ١٧

إذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى إذا زالت حالة عجزه .

المادة ١٨

يفرض على الإنذارات والإعلانات - خلاف إعلان صحيفة الدعوى والحكم وغيرها من الإعلانات المتعلقة بسير خصومة مطروحة أمام القضاء - رسم قدره نصف دينار عن كل معلن إليه .
وتدفع هذه الرسوم مقدما ولا يجوز ردها ولو لم يتم الإعلان .

المادة ١٩

يفرض رسم قدره دينار واحد على طلبات صور الأحكام من غير الخصوم وعلى طلبات هذه الصور من جانب الخصوم بعد الصورة الأولى .
وكذلك يفرض رسم قدره نصف دينار على الشهادات وصور أوراق الدعوى التي يطلبها الخصوم أو غيرهم عن سير الدعوى أو الحكم فيها .

المادة ٢٠

لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها ولا بالإعفاءات من هذه الرسوم المنصوص عليها في أى قانون آخر .

المادة ٢١

تشمل الرسوم المفروضة على الدعوى جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه وتنفيذه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والكتابة ومندوبى الإعلان .

المادة ٢٢

لا يجوز مباشرة أى عمل قبل وفاء الرسم المستحق عنه مقدما ، وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٣

تسرى فى شأن أوامر تقدير الرسم والمعارضة فيها أحكام المادة ٢٠٩ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المرافعات المدنية والتجارية .

المادة ٢٤

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها

المادة ١

تعفى من الرسوم الدعاوى التي ترفعها إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت بالنيابة عن دوائر الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة. على انه إذا حكم في الدعوى ضد الخصم الآخر استحقت عليه الرسوم المقررة.

المادة ٢

لا يستحق رسم على ما تطلبه إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت من الشهادات والوثائق اللازمة لأعمالها.

المادة ٣

في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، تعتبر الدعاوى الخاصة بدائرة الأيتام بالنيابة عن الأيتام في حكم الدعاوى الخاصة بدوائر الحكومة

المادة ٤

على المجلس الأعلى ، وعلى رؤساء الدوائر ، كل فيما يخصه. تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.